

فَصَّلْ

في الأدلة الشرعية

والأدلة: جمع دليل وهو المرشد إلى المطلوب.

وشرعاً: ما يتوصل بالنظر الصحيح فيه إلى مطلوب خبري.

وهي قسمان: متفق عليها «وهي القرآن، والسنة، والإجماع»، ومختلف فيها وهي باقي الأدلة التي سنذكرها.

أولاً - القرآن

والقرآن الكريم: هو كلام الله المنزل على محمد ﷺ بلفظه العربي المتعبد بتلاوته المكتوب في المصاحف المتواتر من حيث النقل.

وهو كلام الله تعالى منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود، وهو كلام الله حقيقة حروفه ومعانيه. وهو حجة بالاتفاق.

والقراءة الصحيحة هي:

١ - ما صح سندها، ولو كان آحادياً.

٢ - ووافقت اللغة ولو من وجه.

٣ - ووافقت رسم المصحف العثماني. ولا يشترط لصحتها التواتر في الأصح^(١).

والقراءة الشاذة هي: القراءة التي فقدت شرط موافقة الرسم العثماني وعلى ذلك فتسمى شاذة إذا كانت:

١ - صحيحة السند.

٢ - موافقة للغة العربية.

(١) واختاره شيخ الإسلام كما في «الاختيارات» ص [٥٣].

٣- وخالفت الرسم العثماني.

واختلف أهل العلم في حجية القراءات الشاذة، والراجح أنها حجة بشروط:

١- أن يصح سندها إلى النبي ﷺ.

٢- وأن تكون في المصحف.

٣- وأن توافق الرسم العثماني.

٤- وأن تكون جارية على الفصح من لغة العرب.

المحكم والمتشابه:

وصف الله تعالى كتابه في مواضع بأنه محكم، فقال: ﴿كَتَبْنَا مُحْكَمًا لَا يَضِلُّ فِيهِ الْقُلُوبُ أَلَّا يَمَازِجُ أَشْيَاءَ﴾ [هود: ١].

ووصف الله تعالى كتابه في مواضع بأنه متشابه، فقال: ﴿كَتَبْنَا مُتَشَابِهًا مَّثَانًى...﴾ [الزمر: ٢٣]

ووصفه في مواضع بأن منه محكمًا ومنه متشابهًا، فقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ...﴾ [الأنعام: ١٧].

والتعارض هنا ظاهري فقط، فالقرآن كله «محكم» بمعنى أنه محكم في كل شيء؛ ألفاظه ومعانيه لا يتطرق إليها الخلل وأحكامه عدل وأخباره صدق. والقرآن كله «متشابه» بمعنى أنه متشابه في الحسن والصدق والإعجاز والكمال والهداية إلى الخير. وأما كونه بعض آياته محكمًا وبعضها متشابهًا فالمراد بالمحكم ما لا يمتثل إلا معنى واحد، والمتشابه ما احتمل معنيين أو أكثر. وهذا هو الإحكام العام والتشابه العام، ولا منافاة بينهما، لكن المنافاة بين الخاص منها.

وتشابه القرآن وإحكامه عام، وخاص.

فالإحكام العام: معناه الإتقان والاتفاق وعدم الاختلاف وتأييد بعضه بعضًا، والتشابه الخاص معناه عدم فهم المراد.

والإحكام الخاص: معناه وضوح المراد، وليس في المصحف ما تتفق الأمة على عدم فهم المراد منه. والتشابه منه نسبي عرضي، وآيات الصفات والمعاد معلومة من جهة معانيها ومجهولة من جهة كيفيتها.

المعرب في القرآن:

والقرآن كله عربي، وأجمع أهل اللغة على أن كثيرًا من الأعلام في القرآن أعجمية ولذلك منعوها من الصرف، نحو «موسى، وعيسى، وإدريس»، وكذلك كثير من الألفاظ الحضارية نحو «الإستبرق، والقسطاس، والصراط، والإبريق» وليس معنى هذا أن يقال أن القرآن أعجمي أو فيه لفظ أعجمي، بل معناه أن هذه الألفاظ في الأصل أعجمية ثم صارت عربية بالتعريب لما أدخلوها في كلامهم وحرفوها حتى توافق أوزانهم ومخارج حروفهم، فعادت عربية السمات والملاح.

النسخ في القرآن:

جاءت شريعة الإسلام ناسخة لما سبقها من الشرائع، ومهيمنة عليها، واقتضت حكمة الله سبحانه أن يشرع أحكامًا لحكمة يعلمها، ثم ينسخها لحكمة أيضًا تستدعي ذلك النسخ، إلى أن استقرت أحكام الشريعة أخيرًا، وأتم الله دينه، كما أخبر تعالى بقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

النسخ لغة: النقل والإزالة.

وشرعًا: رفع الحكم الثابت بخطاب شرعي متقدم بخطاب شرعي متراخ عنه. ولا يكون النسخ بالعقل والاجتهاد

والنسخ لا يدخل في الأخبار؛ لأن نسخها تكذيب لها، ولا ما كانت مصلحته مستمرة كالصلاة، أو مفسدته مستمرة كالشرك ونحوها.

ومجال النسخ هو: الأوامر والنواهي الشرعية فحسب، أما الاعتقادات والأخلاق وأصول العبادات والأخبار الصريحة التي ليس فيها معنى الأمر والنهي، فلا يدخلها النسخ بحال

ويشترط في النسخ أن يكون نصًّا من قرآن أو سنة فلا يصح بالقياس أو الإجماع.
وأن يكون متأخرًا ويعرف ذلك بالنص أو إخبار الصحابي أو الإجماع وبضبط تاريخ
القصة.

وإذا أمكن الجمع فلا نسخ.

ولمعرفة النسخ والمنسوخ أهمية كبيرة عند أهل العلم، إذ بمعرفته تُعرف الأحكام،
ويعرف ما بقي حكمه وما نُسخ.

الطرق التي يعرف بها النسخ والمنسوخ:

منها: النقل الصريح عن النبي ﷺ، أو الصحابي.

ومن أمثلة تصريح النبي ﷺ: تصريجه بقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور،
فزوروها فإنها تذكركم الموت»^(١).

ومن أمثلة ما نُقل عن الصحابي: قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة أصحاب بئر معونة: ونزل
فيهم قرآن قرأناه ثم نُسخ بَعْدُ: «بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَن قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرْضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ»^(٢).

ومنها أيضًا: إجماع الأمة، ومعرفة تاريخ الحكم المتقدم من المتأخر.

ولا بد من الإشارة إلى أن النسخ لا يثبت بالاجتهاد، ولا بمجرد التعارض الظاهر بين
الأدلة، فكل هذه الأمور وما شابهها لا يثبت بها النسخ.

أنواع النسخ:

١- نسخ القرآن بالقرآن:

ومثاله: نسخ قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ
لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] فقد نسختها آية: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] وهذا النوع من النسخ جائز بالاتفاق.

(١) صحيح: رواه مسلم [١٩٧٧] من حديث بريدة.

(٢) صحيح: رواه البخاري [٣٠٦٤] من حديث أنس بن مالك.

٢- نَسْخُ السَّنَةِ بِالْقُرْآنِ:

مثاله: نسخ التوجُّه إلى قبلة بيت المقدس، الذي كان ثابتاً بالسنة بقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٤٤].

- وَنَسْخُ وَجُوبِ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ الثَّابِتِ بِالسَّنَةِ، بِصُومِ رَمَضَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٥].

٣- نَسْخُ السَّنَةِ بِالسَّنَةِ:

ومثاله: نسخ جواز نكاح المتعة، الذي كان جائزاً أولاً، ثم نُسخ فيما بعد؛ فعن إياس بن سلمة عن أبيه، قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثم نهى عنها. (رواه مسلم).

وقد بَوَّبَ البخاري لهذا بقوله: باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة.

أنواع النسخ في القرآن على ثلاثة أقسام:

القسم الأول- نسخ التلاوة والحكم معاً:

ومثاله: حديث عائشة قالت: «كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يُحرَّم من، ثم نُسخن بخمس معلومات»^(١).

القسم الثاني- نسخ الحكم وبقاء التلاوة:

ومثاله: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٦٦] فهذه الآية نسخت حكم الآية السابقة لها مع بقاء تلاوتها، وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّارُ حَرَصَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبَرُوا يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٦٥].

(١) صحيح: رواه مسلم [٣٦٧٠] حديث عائشة.

القسم الثالث- نسخ التلاوة مع بقاء الحكم:

ومثاله: ما سبق في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثم نسخن بخمس معلومات» فإن تحديد الرضاع المحرّم بخمس رضعات، ثابت حكماً لا تلاوة.

الحكمة من النسخ في الشريعة: النسخ له حِكْمٌ عديدة، منها:

١- مراعاة مصالح العباد، فإن بعض مصالح الدعوة في بداية أمرها، تختلف عنها بعد تكوينها واستقرارها، فاقتضى ذلك الحال تغيير بعض الأحكام؛ مراعاة لتلك المصالح، وهذا واضح في بعض أحكام المرحلة المكية والمرحلة المدنية، وكذلك عند بداية العهد المدني وعند وفاة الرسول ﷺ.

٢- ومنها أيضاً: ابتلاء المكلفين واختبارهم بالامثال وعدمه.

٣- ومنها: إرادة الخير لهذه الأمة والتيسير عليها، لأن النسخ إن كان إلى أشق ففيه زيادة ثواب، وإن كان إلى أخف ففيه سهولة ويسر.



ثانياً - السنة

والسنة لغةً: الطريقة حسنة كانت أو سيئة.

وشرعاً: ما نقل عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو ترك.

وهي حجة إذا صح سندها بالإجماع.

والنبي ﷺ معصوم فيما يبلغه من الشرع، ومعصوم من الكبائر والصغائر. وقد كان ينزل على النبي خطاب الشارع المتعلق بجعل شيء سبباً لشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه، أو مصححاً أو مفسداً. كما ينزل عليه القرآن.

وإذا وردت الحكمة في القرآن مقرونة مع الكتاب فهي السنة بإجماع السلف. وهي تبين القرآن وتؤكد أحكامه وتثبت بها الأحكام استقلاً.

والخبر لغةً: النبأ.

واصطلاحاً: ما يحتمل الصدق والكذب لذاته.

وأخبار الشارع لا تحتمل إلا الصدق ولا يتطرق تصور الخلل فيها بوجه من الوجوه.

والمتواتر لغةً: المتتابع.

واصطلاحاً: ما رواه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة وأسندوه إلى الحس.

وهو نوعان: لفظي: وهو ما اتفق الرواة على لفظه ومعناه كحديث «من كذب علي متعمداً» و حديث «من بنى مسجداً» ونحوها.

ومعنوي: وهو ما اتفق الرواة على معناه دون لفظه كأحاديث المسح على الخفين والرؤية والشفاعة والخوض ونحوها.

وهو يفيد العلم اليقيني ويوجب العمل. والعبرة بوجود العلم في النفس لا بمجرد العدد.

وخبر الآحاد ما فقد شرط التواتر.

وأجمع السلف على وجوب العمل بخبر الآحاد في العقائد والشرائع. وحديث الآحاد حجة مطلقاً في العقائد والأحكام، لأنها تفيد الظن الراجح بصحة نسبتها إلى رسول الله ﷺ إذا تحققت فيها شروط الصحيح، أو ما دون ذلك وهو الحديث الحسن، وقد تفيد العلم القاطع إذا احتفت بها قرائن أو تلقته الأمة بالقبول، وهذا يعرفه أهل الحديث خاصة، وغيرهم تبع لهم.

وخبر الآحاد يفيد الظن إلا إذا اقترنت به قرائن ترفعه إلى القطع كاتفاق الشيخين على إخراجه أو تلقي الأمة له بالقبول.

وهو ينقسم إلى: صحيح وحسن وضعيف:

فالصحيح: ما رواه عدل تام الضبط بسند متصل وخلا من الشذوذ والعلة القاذحة.

والحسن: ما رواه خفيف الضبط بسند متصل وخلا من الشذوذ والعلة القاذحة.

والضعيف: ما خلا عن شروط الصحيح والحسن. ولا يجوز الاحتجاج به ولا إثبات شيء من الأحكام الشرعية به. ولا بد من بيان حاله إذا روي. يعني إذا روى الضعيف يقول: هذا حديث ضعيف.

❖ ويشترط في الراوي لقبول روايته: الإسلام، والبلوغ، والضبط.

❖ وإذا تعارض رأي الراوي وروايته قدمنا روايته على رأيه.

❖ وتفسير الراوي مقدم على غيره إذا لم يخالف ظاهر الحديث.

* وأجمع المسلمون على أن الكذب على المصطفى ﷺ كبيرة من الجرائم وعظيمة من الموبقات.

* ومن مقتضيات شهادة أن محمداً رسول الله تقديم قوله ﷺ على كل قول.

ما هو حجة من أفعال وأقوال النبي وما ليس بحجة:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠]، فالنبي ﷺ قد جمع بين أمرين:

(أ) أنه رسول، وهذا يقتضي تصديقه فيما بينه في أمور الدين.

(ب) وأنه بشر كسائر البشر، له حاجاته البشرية الدنيوية، وتصرفاته البشرية.

من أجل ذلك كانت أقواله، وأفعاله المبينة للوحي والامتية إلى بيان الدين، حجة على العباد.

أما أقواله وأفعاله في شئون الدنيا الصرفة وتكلمه كما يتكلم الناس بمقتضى طبيعته البشرية، ليس حجة على غيره.

مثاله: ورد في مسلم أنه لما رأهم يؤبرون النخل قال: «أظنهم لو تركوه أئمر» فتركوه فشيص، فقليل له، فقال: «إنما أنا بشر، فإن كان شيء من دينكم فإلي، وإن كان شيء من دنياكم، فإنما أنا بشر، أنتم أعلم بأمور دنياكم»^(١).

وأقواله ﷺ:

(أ) إن كانت خبراً فالواجب تصديقها وعدم السماح للشك أن يتطرق في صدق خبره.

(ب) وإن كانت أمراً فالواجب طاعته فيها ولا خيرة في ذلك إلا فيما ورد له صارف فيكون للأفضلية والندب.

(ج) وإن كانت نهياً فالواجب اجتناب ما نهى عنه وزجر ولا خيرة في ذلك إلا فيما ورد له صارف فيكون لكرهية التنزيه.

وأفعاله ﷺ:

* والأصل في أفعاله التشريع، فإذا دار الفعل بين كونه عادة أو تشريعاً ولا مرجح فالأصل أنه تشريع.

(١) «مسلم بشرح النووي» (٥/ ١١٦-١١٨) حديث رافع بن خديج.

مثاله: تربية الشعر وترجيله، والذهاب لصلاة العيد من طريق والعودة من طريق، ولبس الخاتم، وتسمية الأثاث والدواب.

* والأصل عدم اختصاص النبي ﷺ إلا بدليل؛ ولكن ما ثبت له من الخصائص بالطريق الصحيح فتعبد لله بتركها واعتقاد خصوصيته بها.

مثاله: الزواج بأكثر من أربع والوصال باليومين والثلاثة، وهي كثيرة.

* ولا يجوز الغلو في إثبات ما لا دليل عليه من الخصائص كما هو الحال عند المبتدعة.

* وأما الأفعال الجبلية: فلا نتأسى به فيها لذاتها، وإنما التأسى به يكون في هيأتها.

مثاله: فمن الأعمال الجبلية: اتخاذ بعض المآكل والمشارب والمفارش فليس بحجة، بمعنى أنه لا يجب علينا أن نفعل مثل ما فعل، ولا يندب لنا مثل ذلك، فنأكل نفس مأكولاته عليه الصلاة والسلام، ولكن قديكون فعله حجة أرشدنا إلى هيئة الفعل نحو طريقة الأكل، أو هيئة الشرب أو هيئة النوم ونحو ذلك.

ومثاله: قضاء الحاجة فعل جبلي فلا نتأسى به فيها لذاتها، وإنما التأسى به يكون في هيئته من تقديم رجله الشمال في الدخول إلى الخلاء، وقوله «أعوذ بك من الخبث والخبائث»^(١)، وتقديم اليمين في الخروج، وقول «غفرانك»^(٢) وغيرها.

وأفعال النبي ﷺ التطبيقية حجة:

مثاله: الفعل الذي فعله ﷺ امتثالاً لأمر الله عز وجل كرجم الزاني المحصن، وجلد القاذف، وقطع يد السارق.

وأفعاله لبيان أمر ما حجة:

مثاله: أن النبي ﷺ صلى على المنبر ثم قال: «إنما صنعت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتكم»^(٣).

(١) صحيح: رواه البخاري [١٤٢] ومسلم [٨٥٧] من حديث أنس.

(٢) حسن: رواه أبو داود [١٧] والترمذي [٧] وحسنه الألباني.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري، في الجمعة ب [٢٦]، ومسلم (٢/ ٩٤٣) من حديث جابر مرفوعاً.

وأما إقراره ﷺ : فهو حجة.

مثاله: إقراره على إنشاد الشعر في المسجد، وإقرار العزل، وإقراره صلاتهم قبل المغرب ركعتين.

وأما تركه ﷺ : على نوعين:

الأول: ترك عديم صرف.

مثاله: ترك النبي ﷺ أموراً لم يفعلها لغيبته أو غفلته عنها:

(أ) فإن كان في غير باب العبادات فلا دلالة له على شيء من الأحكام.

مثال ذلك: أن النبي ﷺ لم يركب سيارة ولا طائرة.

(ب) وإن كان في باب العبادات، فما ترك بيان مشروعيته فليس بمشروع؛ لأن الأصل في العبادات عدم المشروعية.

مثاله: ترك النبي ﷺ السجود دبر كل صلاة، فلا يأتي رجل ويقول هذه السجدة توصلني إلى الله، أو أنا أستمتع بهذا السجود، فنقول أن ما ترك النبي ﷺ في العبادات ولم يفعله فالمشروع تركه، ومن يفعله فهو مبتدع.

الثاني: الترك الإيجابي، وذلك بأن يكون الشيء أمامه، وهو مظنة أن يفعله، فلا يفعله، وخصوصاً إذا أظهر النفور منه، فهذا النوع هو الذي عليه دلالة في الأحكام.

مثاله: ترك النبي ﷺ الأذان والإقامة في العيد والكسوف وترك التطوع بعد العيد في المسجد.

وخلاصة الأمر: أن كل فعل توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله فالمشروع تركه. ولم يمت ﷺ إلا وقد بلغ كل ما أمر ببلاغه على أحسن الوجوه وأفصح البيان وكمال الشفقة والنصح وغاية الصدق.

ألفاظ نقل الرزية إلينا:

صنفها الغزالي في «المستصفى»، وابن قدامة في «روضة الناظر» وغيرهما ما وقع منها في كتب الحديث خمسة أصناف وذكروها مرتبة حسب قوتها ترتيباً تنازلياً كما يلي:

١ - أن يقول الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا، أو رأيته يفعل كذا، أو حدثني، أو شافهني بكذا. فهذا أقوى الدرجات؛ لأنه تعبير عن الإدراك الحسي.

٢ - أن يقول: قال النبي ﷺ كذا، أو أخبر بكذا، أو حدث بكذا، أو فعل كذا. فهذا ظاهره النقل والمباشرة، ويحتمل عدم المباشرة، إذ قد يقول الواحد منا في هذا العصر: قال رسول الله ﷺ أو فعل.

٣ - أن يقول الصحابي: أمر رسول الله ﷺ بكذا، أو نهى عن كذا، فالظاهر أنه مقبول؛ لأن الظاهر المباشرة أو أن الصحابي فهم هذا المعنى.

٤ - أن يقول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، فهو مقبول أيضاً؛ لأن الظاهر أنه مرفوع إلى النبي ﷺ.

٥ - أن يقول الصحابي: كانوا يفعلون كذا، فقد يكون مقبولاً بإقرار النبي ﷺ لهم، وقد لا يقبل، لأنه يحتمل عدم علم النبي ﷺ بذلك.

٦ - أن يقول الصحابي: من السنة كذا، فقد يكون ذلك من فهم الصحابي، أو من استنباطه.

٧ - أن يقول الصحابي: إن في الجنة كذا وكذا، أي يقول قولاً في الدين لا يرفعه إلى النبي ﷺ ولا يقال مثله بالرأي، فأكثر أهل العلم على أنه في حكم المرفوع لأن الصحابي لا يقول هذا من عند نفسه. إلا إذا علم أن هذا الصحابي قاله مما سمعه أو قرأه من كتب أهل الكتاب.

ثالثاً - الإجماع

تعريفه: لغة: العزم والاتفاق.

الاتفاق: جنس يعم أشياء متعددة يخرج غير المراد منها بالقيود التالية.

اصطلاحاً: اتفاق جميع العلماء المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على أمر ديني.

فخرج بإضافته إلى جميع العلماء المجتهدين: المتعلم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد فضلاً عن العامي ومن في حكمه. فلا عبرة بموافقتهم ولا بخلافهم. وخرج به أيضاً حصول الإجماع من بعض المجتهدين دون بعض.

وخرج بقيد من أمة محمد ﷺ: إجماع غيرها من الأمم.

والمراد بتقييد بها بعد وفاته ﷺ: بيان بدء الوقت الذي يوجد فيه الإجماع. أما في زمن حياته ﷺ، فلا اعتداد بالإجماع لأنه زمن نزول الوحي.

والمراد بقولنا في عصر من العصور: الإشارة إلى اعتبار الإجماع في أي عصر وجد بعد زمن النبوة سواء في ذلك عصر الصحابة ومن بعدهم.

وخرج بقيد على أمر ديني: اتفاق مجتهدي الأمة على أمر من الأمور العقلية أو العادية مثلاً.

والإجماع جائز عقلاً، وواقع شرعاً ولا تجتمع الأمة على ضلالة البتة.

والإجماع حجة شرعية يجب قبولها واعتمادها والمصير إليها وتحرم مخالفتها وأضبطه ما كان في عصر الصحابة والتابعين.

ودليل الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝﴾.

قوله ﷺ: «لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة».

- أجمعوا على أن للمعتدة من طلاق رجعي: السكنى والنفقة.
- أجمعوا على أن الوطء يفسد الاعتكاف.
- أجمعوا على أن الوصية للوارث لا تجوز.
- أجمعوا على أن الحائض تقضي ما أفطرت في حيضها.
- أجمعوا على أن فعل الكبائر والمجاهرة بالصغائر جرح ترد به الشهادة.

وشروطه المعتبرة عند الجمهور:

- ١- أن يكون المجمعون من المسلمين.
- ٢- أن يكون المجمعون من المجتهدين.
- ٣- أن يكون الاتفاق حصل من جميع المجتهدين.
- ٤- أن يكون الاتفاق بعد وفاة النبي ﷺ.
- ٥- أن يكون على أمر شرعي.
- ٦- أن تكون الموافقة صريحًا بالنطق أو بالسكوت مع مضي وقت التأمل.

أنواع الإجماع:

- ١- الإجماع الصريح أو القولي أو النطقي أو الفعلي.
- ٢- الإجماع السكوتي.
- ٣- إجماع الصحابة.
- ٤- إجماع أهل المدينة.
- ٥- إجماع الخلفاء الأربعة.
- ٦- إجماع أهل البيت.

١- الإجماع الصريح أو القولي أو النطقي أو الفعلي:

وهو اتفاق جميع المجتهدين بأقوالهم أو أفعالهم في عصر من العصور على حكم مسألة معينة كأن يجتمع العلماء في المجلس، ويبيدي كل منهم رأيه صراحة في المسألة، وتتفق الآراء على حكم الواحد. أو أن يفتي العالم بشيء واحد. وهذا النوع من الإجماع لا خلاف في حجته عند القائلين بثبوت الإجماع.

٢- ومنه القطعي: وهو الثابت بالتواتر بنقل الآخر عن الأول، وهذا هو الذي يكفر من أنكره وخالفه.

٣- ومنه السكوتي: وهو حجة ظنية على الصحيح، وهو أن يقول بعض المجتهدين في المسألة قولاً أو أن يفعل فعلاً زاع وانتشر، ويسكت الباقون بعد اطلاعهم على هذا القول من غير إنكار.

اختلفوا في حجته على مذاهب منها:

- ١- مذهب الشافعي والمالكية: لا يكون إجماعاً ولا حجة.
- ٢- مذهب أكثر الحنفية والإمام أحمد: يعتبر إجماعاً وحجة قطعية.
- ٣- مذهب الكرخي وابن الحاجب: حجة وليس إجماعاً.
- ٤- رواية عن أحمد والبندنجي من الشافعية: يكون إجماعاً بشرط الانقراض.
- ٥- مذهب أبي بكر الجصاص: يكون إجماعاً إن كان الساكتون أقل.
- ٤- إجماع الصحابة: وهو إجماع الصحابة بأقوالهم أو أفعالهم، وهو أقوى أنواع الإجماع.
- ٥- إجماع أهل المدينة: وما جرى مجرى النقل من عمل أهل المدينة فهو حجة.

مثاله: نقلهم مقدار الصاع والمد والأذان وترك أخذ الزكاة في الخضروات. واتفاقهم قبل مقتل عثمان حجة كذلك. وماعدا ذلك فليس بحجة ولا إجماع. وهو حجة عند مالك.

٦- إجماع الخلفاء الأربعة: وهو عند الحسن بن البناء من الحنابلة وغيره. واتفاق الخلفاء الأربعة أو الشيخين أقرب للصواب ولا شك ولكنه ليس إجماعاً.

٧- إجماع أهل البيت: واتفاق أهل البيت ليس بإجماع، وليس بحجة خلافاً للشيعة.



رابعاً - القياس

والقياس لغة: التقدير.

وشرعاً: حمل حكم فرع على حكم أصل لعلته تجمع بينهما.

وهو حجة على إثبات الأحكام التي لم يرد لها نص بخصوصها وصدر من عالم مؤهل قد استجمع شروط الاجتهاد وأن يكون في نفسه صحيحاً.

وكل قياس صادم النص فإنه فاسد الاعتبار، ولا قياس مع النص.

وأركانه: الأصل، و الفرع، والحكم، والعلّة.

مثاله: قياس البيره على الخمرة.

فالأصل هنا: الخمرة وحكمها حرام.

والفرع هنا: البيره وحكمها.....

والعلّة التي تجمع بينهما: الإسكار، والبيره كثيرها يسكر، إذا حكمها حرام؛ لأن القياس

هو إلحاق فرع وهو هنا «البيره» بأصل وهو هنا «الخمرة» لعلته تجمع بينهما وهي «الإسكار».

مثال آخر: قياس مشروب «الكوكاكولا» على الخمرة.

فالأصل هنا: «الخمرة» وحكمها حرام.

والفرع هنا: «الكوكاكولا» وحكمها.....

والعلّة التي نريد أن نقيس عليها هي «الإسكار»، وشرب «الكوكاكولا» حتى ولو كان

كثيراً لا يسكر، والقياس إلحاق حكم فرع وهو هنا «الكوكاكولا» بحكم أصل وهو هنا «الخمر»

لعلته تجمع بينهما وهي «الإسكار»، والعلّة هنا غير موجوده في «الكوكاكولا» إذا فمشروب

«الكوكاكولا» ليس حراماً.

ويشترط في الأصل:

- ١- ثبوته بنص أو إجماع.
- ٢- وأن لا يكون منسوخاً.
- ٣- وأن يكون معقول المعنى.

ويشترط في الفرع:

- ١- أن لا يكون منصوصاً عليه.
- ٢- وأن تتحقق فيه علة الأصل.

ويشترط في الحكم:

- ١- أن يكون حكماً شرعياً
- ٢- باقياً غير منسوخ
- ٣- ثابتاً بالنص أو الإجماع أو اتفاق الخصمين.

ويشترط في العلة^(١):

أن تكون متعدية: أي تكون في الفرع غير مقصوره على الأصل؛ لأن وجود العلة في الفرع شرط لتعدى أو إلحاق حكم الأصل بالفرع.

مثاله: السفر والمرض هما علتنا الإباحة بالفطر، فإن وجد غير المريض وغير المسافر مشقة فلا يجوز لهما الفطر.

منضبطة: أي غير نسبية تختلف باختلاف الأشخاص أو الأزمنة أو الأمكنة.

مثاله: قتل الوارث لمورثه استعجلاً للإرث، فإن هذه العلة منضبطة، يمكن تحقيقها في فرع ومثاله: قتل الموصى له الموصي استعجلاً في أخذ الوصية.

(١) انظر: «التأسيس» ص: [١٧٢].

ظاهرة لا خفية؛ وذلك، لأن العلة لو كانت خفية ما استطعنا إدراكها لتحقيقها في الفرع.

مثاله: علة القصاص القتل العمد، ولكن هذا الوصف خفي؛ لأن السبيل لإدراك العاقد من المخطئ بدون اعتراف القاتل أمر يدلنا على المقتول، فأقام الشارع أمراً كوجود السيف مع القاتل حال القتل دليل العمد، وعادة الشرع أن العلة إذا كانت خفية نيط الحكم بالوصف الظاهر.

مثاله: نقل الملكية علة التراخي، وهي وصف خفي لا يمكن الاطلاع عليه؛ لأن الإنسان قد يظهر الرضى وفي قلبه غير ذلك، فأقام الشرع أمراً ظاهراً يقوم عليه الحكم وهو صيغة العقد.

وتعرف العلة^(١) بالآتي: النص والإجماع والاستنباط.

١- تعرف العلة بالنص عليها في القرآن والسنة وتسمى بالعلة المنصوص عليها.

مثاله: قوله تعالى في إيجاب أخذ خمس الفيء للفقراء والمساكين: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [التوبة: ١٧]. وكقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾.

وبالإياء مثاله: قوله ﷺ في الهرة: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٢).

٢- والإجماع: مثاله: إجماعهم على أن علة الولاية المالية على الصغير الصغير، والمنع من القضاء حال الغضب.

٣- إثبات العلة بالاستنباط يكون بطرق مختلفة منها:

(أ) بالتقسيم والسر: والسر معناه الاختبار، والتقسيم معناه حصر جميع الأوصاف الصالحة لأن تكون علة في الأصل، ثم إلغاء ما لا يصلح أن يكون علة حتى لا يبقى إلا وصف واحد، فيعلم أنه العلة.

(١) وتسمى مسالك العلة: أي الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة.

(٢) صحيح: رواه أبو داود [٧٥] والترمذي [٧٢] والنسائي [٦٨] وقال الألباني في «إرواء الغليل»: صحيح. برقم [١٧٣]، حديث أبي قتادة.

مثاله: ورد النص بتزويج الأب ابنته البكر الصغيرة، ولم يدل نص ولا إجماع على علة ثبوت هذه الولاية فالمجتهد يردد العلة بين كونها بكرًا وكونها صغيرة، ويستبعد البكارة لأن الشارع ما اعتبرها للتعليل بنوع من أنواع الاعتبار، ويستبقى الصغر لأن الشارع اعتبره علة للولاية على المال، وهي والولاية على التزويج من جنس واحد، فيحكم أن العلة الصغر وقيس على البكر الصغيرة الثيب الصغيرة بجامع الصغر.

(ب) المناسبة: لغة: الملاءمة.

واصطلاحًا: هو الوصف الذي يقتضي جلب مصلحة أو دفع مفسدة ببناء الحكم عليه.

وتنقسم المناسبة بين الحكم والعلة إلى أربعة أقسام:

١- المناسب المؤثر: وهو الوصف الذي بني عليه الحكم.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. والوصف المؤثر هنا هو الأذى المترتب على ذلك.

٢- المناسب الملائم: هو الوصف الذي لم يقم دليل من الشارع على اعتباره بعينه علة لحكمه، ولكن قام دليل شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع على اعتبار هذا الوصف بعينه علة لجنس الحكم.

مثاله: وصف الصغر اعتبر علة لجنس الحكم، كالولاية على المال والولاية على التزويج.

٣- المناسب المرسل: هو الوصف الذي ترتب عليه الحكم، ولكن هذا الوصف لم يشهد له دليل بالاعتبار أو الإلغاء، ولكن يشهد له عمومات الشريعة وهذه هي المصلحة المرسلة.

ومثاله: جمع القرآن، وضرب النقود.

٤- المناسب الملغي: وهو الوصف الذي دل النص أو الإجماع على إلغائه.

مثاله: اشتراك الابن والبنت في البنوة، فيبنى على هذا الوصف الملغي حكم التسوية بينهما في الميراث.

مثاله: إفتاء أحد العلماء وهو: يحيى بن يحيى المغربي أحد الملوك وقد واقع زوجته في نهار رمضان بصوم شهرين متتابعين بدعوى أن العتق يسهل عليه فلا ينزجر به.

(ج) الدوران: وهو تعلق الحكم وجوداً وعدمًا بالوصف، فمتى وجد الوصف وجد الحكم، وإن زال الوصف انعدم الحكم.

قاعدة: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا؛

مثاله: الكحول الإيثيلي حرام لعله الإسكار، فإذا وضع في الضوء تغير إلى حامض الخليك وهذا الحامض لا يسكر فيجوز تناول هذا الحامض وليس حراماً؛ لعدم وجود علة الإسكار؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

*** والحكم المقرون بالفاء بعد وصف مشعر بعليته.**

مثاله: قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فالوصف هو العلة: «الأذى» والحكم المقترن بالفاء «فاعتزلوا».

*** وترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء مشعر بأنه علته.**

مثاله: قوله تعالى: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَّفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الحراب: ٣٠] فالوصف «الفاحشة» والحكم الوارد بصيغة الجزاء: يضاعف لها العذاب ضعفين.

وتنقسم العلة باعتبار قوتها إلى ثلاثة أقسام:

١- العلة في الأصل أقوى من الفرع ويسمى: القياس الأدنى.

ومثاله: الإسكار كعلة في الأصل وهو الخمرة أقوى من النبيذ مثلاً.

٢- العلة في الأصل تساوى علة الفرع ويسمى: بقياس المساواة وهو حجة.

مثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] فإن علة الحكم الإتلاف، وهو واحد بأي أسلوب كان فهو حرام.

٣- العلة في الأصل أضعف من الفرع ويسمى: بقياس الأولى

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ﴾ [الأنعام: ٢٣] فإن علة الحكم هي التأفف، وهذا الوصف فيه إيذاء ولكن بالنسبة إلى الضرب أضعف، وهذا النوع من القياس حجة. والشرعية لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين، وليس شيء فيها على خلاف الخلاف. * والصحيح جواز الاحتجاج بالقياس في الحدود.

مثاله: قياس من عمّل قوم لوط على الزاني في وجوب الحد بجامع الإيلاج في فرج محرم.

* والصحيح جواز الاحتجاج بالقياس في الرخص.

مثاله: قياس النباش على السارق في القطع بجامع أخذ مال الغير من حرز مثله.

* والصحيح جواز الاحتجاج بالقياس في الكفارات عند اتفاق علل الأفعال.

مثاله: اشتراط كفارة الظهر واليمين «أن تكون الرقبة مؤمنة قياساً» على كفارة القتل الخطأ بجامع أن الكل كفارة.

والقياس نوعان: الأول: قياس جليّ، والثاني: قياس خفيّ.

الأول- القياس الجليّ: وهو ما عرفت علته بالنص أو الاستنباط من غير معاناة وفكر، وكانت العلة موجودة في الفرع بدرجة أكثر من وجودها في الأصل، أو مثله لا تنقص عنه. مثاله: قياس الأرز على القمح في جريان الربا فيه.

الثاني- القياس الخفي: وهو ما احتاج إلى نظر واستدلال، أو كان في التعليل خفاء، أو كانت العلة في الفرع أضعف منها في الأصل.

مثاله: قياس الذرة على القمح، وقياس النقود الورقية على الذهب في حكم الربا.



خامسا - الاستصحاب

والاستصحاب هو: استدامة نفي ما كان منفياً حتى يثبت دليل صحيح، واستدامة إثبات ما كان ثابتاً حتى ينتفي دليل صحيح.

والأصل هو: البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.

والأصل في الأعيان أنها طاهرة حتى يأتي دليل ينقلها من الطهارة إلى النجاسة.

فالأصل في الأرض الطهارة حتى يأتي دليل ينقلها من الطهارة إلى النجاسة.

والأصل استصحاب عموم الدليل حتى يرد المخصص؛ لأن تعطيل العموم بدعوى البحث عن التخصيص تعطيل الشريع.

مثاله: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾. فالآية عامة على أن كل ما في الأرض حل حتى يأتي المخصص الذي يخرجها من الحل إلى الحرمة، كذلك يجب العمل بالنص إلى أن يرد النسخ؛ لأن تعطيل النص لحين البحث عن الناسخ تعطيل لأحكام الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

قاعدة: الأصل في الأشياء الضارة التحريم: سواء كان الضرر غالباً أو محضاً لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١) وإذا تساوى في شيء النفع والضرر فهو حرام أيضاً؛ لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

قاعدة: والأصل في الذبائح التحريم: لقوله ﷺ: «وإن وجدته غريباً فلا تأكله فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك»^(٢).

قاعدة: والأصل استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته واستمراره حتى يثبت خلافه.

(١) صحيح: رواه ابن ماجه [٢٣٤٠]، وصححه الألباني انظر «الإرواء» [٨٩٦].

(٢) صحيح: رواه البخاري [٥٤٨٤]، ومسلم [١٩٢٩]، حديث عدي بن حاتم.

مثاله: فالوضوء يثبت لصاحبه صفة حكمية وهي الطهارة، فإن كان ذلك لصلاة الظهر فهي ثابتة إلى العصر حتى يثبت خلافه.

قاعدة: والأصل في الأشياء الإباحة إلا بدليل. كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأنعام: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿أَيُّومَ أُحْلِلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥]، ويخرج من هذه الأشياء المباحة الأشياء التي نص الشرع على حرمتها أو نجاستها أو كان فيها مضرة أو غير ذلك.

قاعدة: الأصل في العبادات التحريم:

في الصحيحين من حديث عائشة مرفوعاً: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

مثاله: فلا يجوز لرجل أن يحدث سجدة بعد انتهائه من كل تسليم من الصلاة وقبل الدعاء أدبار الصلوات بحجة أنها تقربه إلى الله، وأنه يدعوا الله فيها ويكون قلبه أكثر صفاء وأكثر خشوعاً، وأنها كما يقول أولئك المبتدعة أنها توصلهم إلى الله.

قاعدة: الأصل في البيوع الحل: لقوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

[البقرة: ٢٧٥]

مثال: اشترى رجل من آخر سلعة، ثم ادعى أن هذا البيع حرام، فنقول أن الأصل في البيوع الحل، ومن ادعى غير ذلك فهو مطالب بالدليل.

قاعدة: الأصل في الأعيان الطهارة: فكل عين طاهرة ما لم يدل دليل على خلاف ذلك.

مثاله: فمن قال أن هذه الأرض نجسة، أو هذا الثوب غير طاهر، أو هذا الإناء نجس، أو هذه السيارة غير طاهرة، فعليه أن يأتي بدليل ذلك؛ لماذا؟ لأن الأصل في هذه الأعيان كلها الطهارة، فمن قال بنجاستها فعليه بدليل ينقلها من الطهارة إلى غيرها.

قاعدة: والأصل في العقود، والشروط الصحة، إلا ما أبطله الشارع. والشرط الذي خالف حكمًا لله فهو باطل لا يجوز العمل به.

قاعدة: الأصل براءة الذمة:

وهي مأخوذة من قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»^(١).

ومعناها أن الأصل في ذمم الناس البراءة من جميع أنواع التحمل والالتزام إلى أن يثبت ذلك بدليل؛ لأن الناس يولدون وذممهم فارغة، والتحمل والالتزام صفة طارئة، فيستصحب لأصل وهو فراغ الذمة إلى أن يثبت خلاف ذلك.

مثاله: إذا اتهم إنسان شخصًا بالقتل، فإن المتهم بريء إلى أن تثبت هذه الدعوى بدليل.

قاعدة: والأصل براءة الذمة من التكليف مثاله: قبل فرض الصلوات الخمس، كانت الصلاة غير مفروضة في الأصل فلما فرض خمس صلوات علم أن السادسة غير مشروعة أيضًا.

قاعدة: الأصل براءة الذمة من الحقوق: أي أن الذمة خالية فلا تشغل إلا بدليل.

ومثاله: ما لو ادعى زيد على عمر دينًا فأنكر عمر هذا الدين، ولم يستطع زيد إقامة الدليل لإثبات ماله كانت ذمة عمر كما هي أي: غير مشغولة بحق.

قاعدة: والأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

مثاله: لو رأى في ثوبه منيًا بعد ما قام من نومه بعد الظهر، ويعلم أنه من أثر احتلام، ولم يذكر احتلامًا، وشك هل هذا البلل من بعد نومة الفجر أم من بعد نومة الظهر؟ فالصحيح أنه يرجعه إلى آخر نومة نامها؛ لأن الأصل أن يضيف الحادث إلى أقرب أوقاته.

قاعدة: والأصل بقاء ما كان على ما كان.

فما كان حلالًا يبقى حلالًا إلى أن يرد دليل على الحرمة، وما كان واجبًا يبقى واجبًا إلى أن يرد دليل ينقله من الوجوب إلى الندب، وما كان طاهرًا يبقى طاهرًا إلى أن يرد دليل يفيد النجاسة، وهكذا في جميع الأشياء ينسحب الأمر عليه.

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٣/ ٦٢٥)، وابن ماجه (٣/ ٧٧٨)، وصححه الألباني في «الإرواء».

مثاله: من أكل آخر الليل في رمضان وشك في طلوع الفجر صح صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل، ومن أكل آخر النهار في رمضان بلا اجتهد وشك في غروب الشمس فصومه غير صحيح؛ لأن الأصل بقاء النهار.

قاعدة: واليقين لا يزول بالشك.

ومعناها أن الأمر المتيقن بثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك؛ لأن الشك أضعف من اليقين، فلا يعارضه ثبوتاً وعدمًا. وهذه القاعدة أصل شرعي عظيم، وقاعدة كبيرة من القواعد الكلية، وعليها مدار كثير من الأحكام الفقهية.

مثاله: إذا شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً واستوى عند الأمران بنى على اليقين، وهو أنه صلى ثلاثاً.

مثاله: إذا شك وهو في الطواف أطاف ستة أم سبعة واستوى عند الأمران بنى على اليقين، وهو أنه طاف ستة، وهكذا.

المثبت للحكم والنافي له:

أولاً - المثبت للحكم:

١ - الاختلاف بين أهل العلم بأن من ادعى ثبوت شيء عليه أن يأتي بالبينة على صحة دعواه، واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

ووجه الدلالة: أن الله بين أن مراتب التحريم أربع، وأعظمها حرمة القول على الله بدون علم فهو أشد حرمة من الشرك وأشد حرمة من الإثم والبغي بغير الحق وأشد من الفواحش الظاهرة والباطنة

ثانيًا - النافي للحكم. اختلفوا فيه هل عليه الدليل أم لا؟

القول الأول: لا يطالب بالدليل فمن نفى وجود الله لا يطالب بالدليل ومن نفى إرسال الرسل لا يطالب بالدليل وهكذا.

والقول الثاني: يطالب النافي بالدليل وهو الصحيح ، لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَىٰ ۚ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۚ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [البقرة: ١١١].

وعلى ذلك فبين المثبت والنافي ثلاثة أحوال:

أن يأتي أحدهما بالدليل على صحة دعواه ويعجز الآخر فالحكم لصاحب الدليل.

أن يعجزا عن الإثبات بالدليل فلا نحكم لأي منهما.

وإن أقام كل منهما دليلاً على صحة دعواه فإما كلا الدليلين باطل وهذا متصور، وإما أحدهما باطل فيحكم للآخر.



سادسا - قول الصحابي

أولاً - تعريف الصحابي: هو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإيمان، وهذا من أحسن التعاريف التي عرف بها الصحابي، لأنه قيد الصحابي بالاجتماع، بخلاف من يقول: الصحابي من رأى النبي ﷺ لأن الاجتماع أعم من الرؤية، قد يجتمع به من يراه ومن لا يراه.

إذا قال الصحابي قولاً اشتهر بين الصحابة، ولم يعرف له معارض، ولم يعرف له منكر فعلى قولين:

١ - يكون إجماعاً، ولكن ليس إجماعاً نطقياً؛ لأن بقية الصحابة لم ينطقوا بموافقة هذا الصحابي، ولكنه إجماع سكوتي.

٢ - ليس بإجماع، وهو الذي ارتضاه شيخ الإسلام ابن تيمية - ولكنه حجة، وفرق بين الإجماع وبين الحجة، فإن لم يعرف اشتهاره ولم يخالفه غيره فهو حجة على الصحيح.

والمقصود بـ«قول الصحابي» هو قوله الذي لم يعرف أنه اشتهر، ولم يعرف له مخالف، وكان في المسائل الاجتهادية، هذا محل النزاع بين العلماء في حجية قول الصحابي، المراد به قول الصحابي الذي لم يعرف اشتهاره ولم يخالفه غيره، وكان في المسائل الاجتهادية.

هذا النوع موضع خلاف طويل بين أهل العلم، قال شيخ الاسلام: «هو حجة على الصحيح» وليس حجة ملزمة كدليل من الكتاب والسنة، وإنما هو قول يؤخذ به حيث لا دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو غيرهما، ولكن أدلتهم عمومات في الشريعة مفادها: أن الله تعالى أننى على الصحابة، ونص على عدالتهم وحسن سيرتهم، ومن كانت هذه صفته يصح أن يكون قوله حجة؛ ولأن اقتفاء أثر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والأخذ بما أداه إليه اجتهادهم أولى بالأخذ من اجتهاد من كان بعدهم، فاجتهاد الصحابي أقرب إلى الهدى، وأحرى بالصواب ببركة الصحبة ومشاهدة التنزيل، هذا هو القول الذي يظهر في هذه المسألة، والله أعلم.

«فإن خالفه غيره من الصحابة لم يكن حجة عند جميع العلماء» لأننا لو أخذنا بقول أحدهما لكان ترجيحاً بلا مرجح، فإن خالفه غيره فالمعول على ما يؤيده الدليل، يعني يُبحث عن دليل يؤيد هذا القول.

مثاله: ورد أن عمر وعلياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يريان قتل الجماعة بالواحد، ونقل ابن المنذر عن الزبير أنه لا يرى قتل الجماعة بالواحد.

إذن هذا قول صحابي، فعمر وعلي يريان قتل الجماعة إذا قتلوا شخصاً واحداً، ونقل ابن المنذر عن الزبير أنه لا يرى قتل الجماعة بالواحد، إذن عندنا قول الصحابي خالفه غيره، يُبحث عن مرجحات. بحثنا فوجدنا أن قول عمر وعلي أرجح؛ لأنه مؤيد بقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾.

ما هو حجة وما ليس بحجة من قول الصحابي:

١- أنه لا خلاف في أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والعقد يكون حجة على المسلمين، لأنه لا بد أن يكون قاله عن سماع من الرسول.

مثاله: قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لا يمكث الحمل في بطن أمه أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل»، فمثل هذا ليس مجالاً للاجتهاد والرأي، فإذا صح فمصدره السماع من الرسول، وهو من السنة وإن كان في ظاهر الأمر من قول الصحابي.

٢- ولا خلاف أيضاً في أن قول الصحابي، الذي لم يعرف له مخالف من الصحابة يكون حجة على المسلمين، لأن اتفاقهم على حكم واقعة مع قرب عهدهم بالرسول، وعلمهم بأسرار التشريع واختلافهم في وقائع كثيرة غيرها دليل على استنادهم إلى دليل قاطع.

مثاله: لما اتفقوا على توريث الجدات السدس كان حكماً واجباً أتباعه، ولم يعرف فيه خلاف بين المسلمين.

٣- وإنما الخلاف في قول الصحابي الصادر عن رأيه واجتهاده، ولم تتفق عليه كلمة الصحابة.

فقال أبو حنيفة ومن وافقوه: إذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله، أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى غيره. فالإمام أبو حنيفة لا يرى رأي واحد معين منهم حجة، فله أن يأخذ برأي من شاء منهم، ولكنه لا يسوغ مخالفة آرائهم جميعاً، فهو لا يسوغ في القياس في الواقعة ما دام للصحابه في حكم الواقعة فيها بأي قول من أقوالهم. ولعل من وجهته أن اختلاف الصحابة في حكم الواقعة إلى قولين إجماع منهم على أنه لا ثالث، واختلافهم إلى ثلاثة أقوال إجماع منهم على أنه لا رابع، فالخروج من أقوالهم جميعاً خروج عن إجماعهم.

وظاهر كلام الإمام الشافعي أنه لا يرى رأي واحد معين منهم حجة، ويسوغ مخالفة آرائهم جميعاً، والاجتهاد في الاستنباط رأي آخر، لأنها مجموعة آراء اجتهادية فردية لغير معصومين، وكما جاز للصحابي أن يخالف الصحابي يجوز لمن بعدهما من المجتهدين أن يخالفهما، ولهذا قال الشافعي: «لا يجوز الحكم أو الإفتاء إلا من جهة خبر لازم، وذلك الكتاب أو السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا».

خلاصة القول:

قول الصحابي أقرب إلى الصواب من غيره بلا ريب، وقوله حجة، بشرطين: أحدهما: أن لا يخالف نص كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ؛ فإن خالف الكتاب أو السنة فالحجة في الكتاب أو السنة، ويكون قوله من الخطأ المغفور. والثاني: أن لا يخالفه صحابي آخر، وإن خالف قول صحابي آخر طلب الترجيح بينهما، فمن كان قوله أرجح فهو أحق أن يتبع، وطرق الترجيح تعرف إما من حال الصحابي أو من قرب قوله إلى القواعد العامة في الشريعة أو نحو ذلك.

سابعاً - شرع من قبلنا

الشرائع متفقة في عقائدها مختلفة في شرائعها، وشريعة الإسلام هي أفضلها وآخرها وأكرمها وأخفها شرع من قبلنا.

أولاً - إذا قص القرآن أو السنة الصحيحة حكماً من الأحكام الشرعية، التي شرعها الله لمن سبقنا من الأمم، على السنة رسلهم ونص على أنها مكتوبة علينا، كما كانت مكتوبة عليهم، فلا خلاف في أنها شرع لنا وقانون واجب اتباعه، بتقرير شرعنا لها.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ثانياً - وإذا قص القرآن الكريم أو السنة الصحيحة حكماً من هذه الأحكام، وقام الدليل الشرعي على نسخه ورفعها عنا، فلا خلاف في أنه ليس شرعاً لنا بالدليل الناسخ من شرعنا.

مثال ذلك: ما كان في شريعة موسى من أن العاصي لا يكفر ذنبه إلا أن يقتل نفسه، ومن أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهره إلا قطع ما أصيب منه، وغير ذلك من الأحكام التي كانت إصرًا حمله الذين من قبلنا ورفعها الله عنا.

ثالثاً - وموضع الخلاف هو ما قصه علينا الله أو رسوله من أحكام الشرائع السابقة، ولم يرد في شرعنا ما يدل على أنه مكتوب علينا كما كتب عليهم، أو أنه مرفوع عنا ومنسوخ.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿مِنَ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] وقوله: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذُنَ بِالْأَذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

فاختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أن يكون شرعاً لنا وعلينا اتباعه وتطبيقه، مادام قد قص علينا ولم يرد في شرعنا ما ينسخه.

قال به: جمهور الحنفية وبعض المالكية والشافعية.

واستدلوا: لأنه من الأحكام الإلهية التي شرعها الله على السنة رسله، وقصه علينا ولم يدل الدليل على نسخها، فيجب على المكلفين اتباعها. ولهذا استدلت الحنفية على قتل المسلم بالذمي وقتل الرجل بالمرأة بإطلاق قوله تعالى: ﴿الْأَنفُسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

والقول الثاني: لا يكون شرعاً لنا؛ لأن شريعتنا ناسخة للشرائع السابقة، إلا إذا ورد في شرعنا ما يقرره.

والقول الأول هو الراجح والله أعلم، للاثني:

- ١- لأن شريعتنا إنما نسخت من الشرائع السابقة ما يخالفها فقط.
- ٢- ولأن قص القرآن علينا حكماً شرعياً سابقاً بدون نص على نسخه هو تشريع لنا ضمناً، لأنه حكم إلهي بلغه الرسول إلينا ولم يدل دليل على رفعه عنا.
- ٣- ولأن القرآن مصدق لما بين يديه من التوراة والإنجيل، فما لم ينسخ حكماً في أحدهما فهو مقرر له.



ثامناً - سد الذريعة

الذرائع في اللغة: جمع ذريعة.

وهي: الوسيلة إلى الشيء، سواء كان هذا الشيء مفسدة أو مصلحة، قولاً أو فعلاً. يقال: تذرع بذريعة: أي: توسل بوسيلة.

والذرائع منها ما يوصل إلى المحذور - وهذا هو المشهور المتبادر عند ذكرها - ومنها ما يوصل إلى المشروع، وهذا ما يُعبر عنه بعض العلماء - كالقرافي - بـ «فتح الذرائع»، واشتهر عند عامة الفقهاء تحت مسميات أخرى؛ والذريعة من حيث كونها طريقاً من طرق الاستدلال تشمل هذين القسمين. من هنا يمكن تعريف الذرائع بمعنى اصطلاح عام يشمل هذين المعنيين؛ فيقال:

الذرائع في الاصطلاح: ما كان وسيلةً وطريقاً إلى شيء آخر حلالاً كان أو حراماً. وبهذا يكون التعريف شاملاً قسمي الذرائع: ما يُسد منها، وما يفتح.

و«سد الذرائع» أحد أصول الدين عند مالك وأحمد. وقد حكى الاتفاق على إعمالها غير واحد من العلماء، منهم الشاطبي والقرافي؛ بل صرح الشاطبي بأن استقراء أحكام الشريعة يدل على قطعيتها، فقال: «سدّ الذرائع مطلوب مشروع، وهو أصل من الأصول القطعية».

ودليلها من القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] منع من سب آلهتهم مخافة مقابلتهم بمثل ذلك.

ودليلها من السنة أحاديث كثيرة، منها حديث عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأياها بالحبشة فيها تصاوير لرسول ﷺ، فقال رسول الله: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله»^(١). قال العلماء: ففعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عز وجل عند قبورهم، فمضت لهم بذلك أزمان، ثم

(١) صحيح: رواه البخاري [٣٨٧٣] ومسلم [١٢٠٩].

إنهم خلف من بعدهم خلف جهلوا أغراضهم، ووسوس لهم الشيطان أن آباءكم وأجدادكم كانوا يعبدون هذه الصورة فعبدوها، فحذر النبي عن مثل ذلك، وشدد النكير والوعيد على من فعل ذلك، وسد الذرائع المؤدية إلى ذلك فقال: «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد» وقال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»^(١).

- ومن ذلك أن النبي «نهى أن تقطع الأيدي في الغزو» لئلا يؤدي ذلك إلى التحاق السراق بالمشركين^(٢).

- ومن ذلك: نهى أن يشتري الرجل الصدقة (أخرجه البخاري ومسلم) بمعناه، لئلا يحتال المتصدق بالشراء على الرجوع في الصدقة.

- «ونهى أن يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»^(٣).

- «ونهى عن بيع السلاح في الفتنة»^(٤) لئلا يفضي ذلك إلى كثرة القتل.

سد الذريعة تنقسم إلى أقسام:

١- الذريعة التي توصل إلى المحرم، فهذه محرمة قطعاً، كحفر بئر أو حفرة في الطريق العام، أو وضع المواد السامة في مياه المسلمين.

٢- الذريعة التي لا تفضي إلى المحرم إلا نادراً، كزراعة العنب فمع أنه قد يتخذ خمراً لكن ليس هذا الغالب في استعماله، وعلى ذلك فلا يقال بحرمة، وكذلك لا يمنع من المجاورة في البيوت خوف الوقوع في الزنا، وهذه غير محرمة بالإجماع.

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم [١٥٨٧] عن زيد بن أسلم وابن أبي شيبة في مصنفه عن زيد أيضاً ومالك في «الموطأ» مرسلًا عن عطاء بن يسار وصححه الألباني في «المشكاة» برقم [٧٥٠].

(٢) أخرجه مسلم (٥٣/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦١٦/٦)، ومسلم (١٣٤٣/٣) لئلا يجوز في الحكم من حيث لم يقصد.

(٤) أخرجه البيهقي (٣٢٧/٥).

٣- الذريعة التي بين القسمين، كالحيل الربوية في البيوع، وهذه محل النزاع، فمالك رحمه الله كثر عنده المنع منها، حتى اشتهر بسد الذرائع ولهذا يقول القرافي بعد أن قسم الذرائع إلى مجمع على سده ومجمع على عدم سده ومختلف فيه: «وليس سد الذرائع خاصاً بمالك رَحِمَهُ اللهُ بل قال بها هو أكثر من غيره وأصل سدها مجمع عليه» ضابط سد الذرائع: «الذين يُنظَرُونَ لقاعدة سد الذرائع لا يجيزون التوسع في سدها؛ لأنَّ التوسع فيها يؤدي إلى إيقاع الأمة في الحرج، وفي هذا إخلال بأصل شرعي آخر مهم هو «رفع الحرج»؛ وعليه فلا يجوز الإفتاء بناءً على سدِّ الذرائع مطلقاً مهما كانت؛ بل لابد من تحقق مناط السدِّ والمنع، وقد نصَّ على ذلك عدد من العلماء، ومن الممكن ضبط قاعدة المنع في الذرائع، من خلال الشروط والقيود التالية:

١- أن يؤدي الفعل المأذون فيه إلى مفسدة؛ وإن لم يثبت قصد خاص من الفاعل، بل وإن ثبت القصد الحسن والنية الخالصة. كما في مسألة سبِّ آلهة الكفار.

٢- أن تكون تلك المفسدة راجحة على مصلحة الفعل المأذون فيه. فالفعل الذي يتضمن تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة لا يمنع.

٣- أن يكون إفشاء الفعل المأذون فيه إلى المفسدة مقطوعاً به. أو كثيراً غالباً بحيث يغلب على الظن إفشاؤه إليها؛ أو أن تتعلق المفسدة فيه بمحذور خطير، يقتضي الاحتياط من المجتهد درء المفسدة فيه، ولو لم يكن إفشاؤها إلى المفسدة كثيراً.

٤- أن لا يكون سد الذريعة شاملاً عاماً لكل صور المحكوم فيه وكل أحواله. بل بالقدر الذي تندرئ فيه المفسدة، وإذا زالت الخشية زال الخطر.

والخلاصة:

أنَّ (سدَّ الذرائع) طريق وقاعدة راسخة من قواعد التشريع وطرق الاستدلال الشرعي المعبر، إذا توافرت فيها شروط العمل بها.

ولمّا كانت هذه القاعدة طريقاً حازماً في الحفاظ على حمى الأحكام، وعقبة عسيرة المنفذ، لمن رام الوصول للباطل من بوابات الشرع - تضجّر منها أهل الباطل وحاول القدح فيها المحرومون بها من ترويج الشبهات والاستمتاع بالشهوات. وثمة ملاحظة مهمّة تجيب على المتسائلين عن كثرة الفتوى بسدّ الذرائع وهي: أنّه كلّما كثر الفساد في النّاس، كلّما كثرت الفتوى بسدّ الذرائع.



تاسعا - المصلحة والمرسلة

المصالح لغة: جمع مصلحة، وهي المنفعة، والمصلحة كالمنفعة وزناً ومعنى، فالمراد بها لغة: جلب المنفعة، ودفع الضرر، والمرسلة: أي المطلقة.

اصطلاحاً: عبارة عن المصلحة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها.

والمصلحة المرسلة يفزع إليها كدليل إن كانت حقيقة لا متوهمة. واحتج بها مالك وأحمد، ورفضها الشافعي وأهل الظاهر.

تنقسم المصالح من حيث مقصود الشارع إلى ثلاث:

- ١- **ضرورية:** وهي التي ترجع إلى حفظ النفس، والعقل، والمال، والدين، والعرض، والنسب، وإذا اختل منها أمر اختلت المعاش به، وعمت الفوضى.
- ٢- **حاجية:** وهي الأمور التي تقتضيها سهولة الحياة، أو ما أدى إلى حرج كبير من غير خوف على فوات ما سبق من المصالح الستة.
- ٣- **تحسينية:** وهي الأمور التي تجعل الحياة في جمال، ومرجعها إلى تهذيب الأخلاق وتحسين الصورة والمعاملات.

والمصالح تنقسم من حيث اعتبار الشارع لها أو عدمه إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - ما شهد الشرع باعتبارها بدليل معين من نص أو إجماع أو قياس، وهذه معتبرة باتفاق كما سبق في المصالح الست الكلية ..
- ٢ - ما شهد الشرع بإلغائها، وهذه ملغاة باتفاق.

مثالها: كمصلحة أكل الربا في زيادة ماله، ومصلحة المريض أو من ضاقت معيشته في الانتحار ونحوها.

٣- ما لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا بإلغاء بدليل معين ولذلك عرفها الأمدي فقال: هي مصلحة لم يشهد الشرع لها باعتبار ولا إلغاء. ولذلك سميت مرسله، ولكن فيها وصف مناسب لتشريع حكم معين من شأنه أن يحقق منفعة أو يدفع مفسدة.

وهذه هي المصلحة المرسله، والقول بأنها حجة ومصدر من مصادر التشريع في المعاملات وسياسة أمور الناس وجيه جداً، وقد جاء الأخذ بالمصلحة المرسله عند جميع الفقهاء، لاتفاقهم على أن تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها أصل شرعي، لكن بشروط:

١- أن لا يخالف الحكم المثبت بالمصلحة المرسله نصاً شرعياً؛ لأن ما وردت به الشريعة من الأحكام لا يجوز معارضتها بأحكام يُدعى بناؤها على المصلحة؛ لأنها حينئذ تكون مصلحة ملغاة في نظر الشارع.

مثال: فلا يجوز الحكم بوجوب الاستسلام للأعداء وترك الجهاد بدعوى أن في ذلك مصلحة حفظ النفوس والأموال. لأنه مخالف للنصوص الشرعية الآمرة بقتال الكفار والدفاع عن حوزة الدين وحرمة المسلمين، مع ما في ترك الجهاد من تعريض البلاد للسلب والنهب وإزهاق الأرواح أيضاً واستيلاء الكفار على ديار المسلمين.

٢- أن لا يؤدي الحكم بها إثبات عبادة جديدة.

مثال: كزيادة مقدار الكفارة للزجر والردع، أو زيادة التعويض عن الدية.

٣- أن تكون المصلحة بالحكم بها مقطوعة أو غالبية. وأما المصالح التي يكون تحصيلها بالحكم موهوماً، فلا يجوز العمل بها.

٤- أن لا يؤدي الحكم بها إلى مفسدة أعظم من تلك المصلحة أو مساوية لها، بل لا بد أن تكون المصلحة أكبر.

٥- أن يكون الحكم بدرجة ملائمة للمصلحة.

مثال: فلا يحكم على أساس المصلحة مصادرة أمواله وتأمين ممتلكاته، أو هدم داره، أو قتل من يخالف إشارة المرور أو نحو ذلك.

٦- أن يكون إصدار الحكم يراد به المصلحة العامة للأمة.

مثال: فلا يجوز أن يكون الغرض من المصلحة فئة خاصة من أصحاب النفوذ ومن ينتمي اليهم كـ بعض القوانين الوضعية التي تسن لمصلحة بعض السياسيين أو لمصلحة أصحاب الأموال دون غيرهم من فئات الأمة.

أمثلة للمصالح المرسلة: ومما ذكره الأصوليون كمثال للمصالح المرسلة:

جمع القرآن في مصحف واحد، والقول بقتل الجماعة بالواحد، وتضمين الصناعات، وضمان الرهن، واتخاذ السجون، وغيرها من المسائل التي لا يوجد فيها نص ولا إجماع. فجمع القرآن في مصحف واحد لمصلحة حفظ الدين وهي مشروعة، وقتل الجماعة بالواحد لمصلحة حفظ النفس وهي مشروعة، وتضمين الصناعات لمصلحة حفظ الأموال وهي مشروعة، وكذا ضمان الرهن، والأمثلة الباقية كلها تندرج تحت المصالح المعتبرة شرعاً ضرورة أو حاجة أو تحسناً.



عاشرا- العرف والعادة

وهو ما ألفه الناس واعتادوه من الأقوال والأفعال.

وهو بمعنى العادة، إلا أن العادة لغة أعم من العرف، لإطلاقها على عادة الفرد والجماعة، بخلاف العرف فإنه يختص بالجماعة.

وهو نوعان:

١ - عرف صحيح: وهو الذي لا يخالف نصًا، ولا يفوت مصلحة معتبرة، ولا يجلب مفسدة راجحة.

٢ - عرف فاسد: وهو ما خالف نصًا، أو فوت مصلحة معتبرة، أو جلب مفسدة راجحة. والعرف معتبر في الشرع، ولكنه ليس دليلاً مستقلاً من أدلة الفقه، وإنما هو أصل من أصول الاستنباط يرجع إلى أدلة الشريعة المعتبرة بشروط:

١- أن لا يصادم نصاً شرعياً:

مثال: فلو تعارفت بعض البلاد على أن الفرقة الغنائية هي التي تحيي العرس، أو أن الخمر هي التي تقدم في الحفل على الزوج لم يلزم ذلك الزوج، ولا يجوز له أن يفعل ذلك بدعوى أن هذا هو العرف السائد؛ لأنه لا عبرة بالعرف إذا خالف الشرع.

٢- أن يكون العرف مطرداً أو غالباً، فلا بد للعمل بالعرف أن يكون شائعاً في البلد أو المجتمع الذي سنحكم العرف فيه، فإن اختلفت العادات في أمر ما، وكان الذين يفعلونه أقل أو مساوياً للذين لا يفعلونه فلا يعمل بالعرف حينئذ.

٣- أن يكون مقارناً للواقعة. فإن كان قبلها ثم زال لم يلزم، وكذلك لو لم يتكون ذلك العرف إلا بعدها.

مثال: جرى العرف والعادة في العقد الماضي أن بائع الثلاجه يقوم بدفع أجرة نقلها إلى بيت المشتري. وقد اندرس هذا العرف في هذه الأيام. فلو جاء رجل يطالب بائع الثلاجه اليوم

بأجرة نقل الثلاجة فلا نلزم البائع بذلك؛ لأن هذا العرف غير مقارن للواقعة وهو شرط من شروط العمل بالعرف.

٤- أن لا يعارضه تصريح بخلافه، فإن اتفق العاقدان على خلاف العرف يعمل بالاتفاق ولا يعمل بالعرف، وإنما يعمل بالعرف فيما سكت عنه العاقدان.

مثال: فلو كان العرف المنتشر في بلد ما أن على البائع توصيل المبيع إلى بيت المشتري، ولكنهم اتفقوا على أن توصيل السلعة على المشتري عمل بهذا العقد.

- فإذا نص الشرع على حكم وعلق به شيئاً ولم يرد لذلك حد في الشرع ولا في اللغة فإنه يُرجع فيه إلى العرف الجاري.

ومن قواعد الفقهاء: «العادة مُحْكَمَةٌ» المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

والأحكام المبنية على العرف والعادة تتغير إذا تغيرت العادة بتغير الزمان، وهذا معنى قول بعض العلماء: «الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان».

